

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ومنها إذا لزمها حق واحتيج إلى استيفائه فإن أمكن استيفاءه في مسكنها كالدين والوديعة فعل وإن لم يمكن واحتيج فيه إلى الحاكم بأن توجه عليها حد أو يمين في دعوى فإن كانت برزة خرجت وحدث أو حلفت ثم تعود إلى المسكن وإن كانت مخدرة بعث الحاكم إليها نائبا أو أحضرها بنفسه ومنها إذا كان المسكن مستعارا أو مستأجرا فرجع المعير أو مضت المدة أو طلبه المالك فلا بد من الخروج ومنها البدوية تفارق المنزل وترتحل مع القوم إذا ارتحلوا فرع لا تعذر في الخروج لأغراض تعد من الزيادات دون المهمات كالزيارة والعمارة واستنماء المال بالتجارة وتعجيل حجة الإسلام وأشباهها فرع زنت المعتدة عن وفاة في عدتها وهي بكر فعلى السلطان تغريبها ولا يؤخره إلى انقضاء عدتها وقيل لا تغريب والصحيح الأول فصل على الزوج أن يسكن مستحقة السكنى من المعتدات مسكنا يصلح لمثلها فإن كان مسكن النكاح كذلك فلا معدل عنه وحيث قلنا تجب ملازمة مسكن النكاح فهذا مرادنا به فإن أسكنها في النكاح دارا فوق سكنى مثلها فطلقها وهي فيها فله أن لا يرضى الآن وينقلها إلى دار بصفة استحقاقها ولو رضيت بدار خسيصة فطلقها وهي فيها فله أن تطلب النقل إلى ما يليق بها ويلزمه الإبدال وفي الصورتين احتمال ذكره في البسيط والمعروف للأصحاب ما سبق